بالرغايب اذا فعلها الانسان واتمايد ل على الوجوب
لخوف الدم والوعيد بتاركه قال واما المعتول فمن وجوه
ثلاثة الوجه الاول انه من باب اعانة الضعيف وتقويته
على اداء ما فرض الله عليه من التوحيد والعبادة والوسيلة
الى اداء المفروض مفروض قلت يمكن حصول التوحيد وغيره
بغير هذه الوسيلة فلا يكون فرضا قال الوجه الثاني انها
تطهير نفس الموءدى وتزكية اخلاقه والتخلق بالجود والكرم
وهو ابعد والوجه الثالث فيه شكر نعمة المال وشكر
النعم فرض عقلا وبعد لا يخفى وامّا الكتاب فقوله تعالى
اقيموا الصلوة وآتوا الزكاة وتثبت به الفرض عندنا و
فيه كلام يعرف من المحصول وغيره من اصول الفقه والامر
المطلق للوجوب على المختار عند الاصوليين والفقهاء قال
المروزي وغيره من الشافعية الاية مجملة قال البندنيجي
هو المذهب وبينها السنة لكن اصل الوجوب ثابت بها وقال
بعضهم ليست مجملة بل كل ما تناوله اسم الزكاة فالآية
يقتضي وجوبه والزيادة عليه يعرف بالسنة وفايدة
الخلاف ان قلنا مجملة يحتج بها في اصل الوجوب دون مسايل
الخلاف وان قلنا ليست مجملة كانت حجة فيهما ومثله الامر المطلق
انه موقوف على البيان عند بعض الشافعية وذكر السرخسي
قال وهو فاسد جدا فانهم يوافقونا على اصل الوجوب في قوله
تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وانعقد الاجماع على ان الزكوة
فريضة وهي تالية الايمان فلنذكر ما ورد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الحث عليها والتشديد في منعها وعظيم الاجر
لمخرجها عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تاتي قوما من اهل الكتاب

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن

فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانّي رسول الله فانهم
اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله تعالى
افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم فترد الى فقرايهم
فانهم اطاعوك لذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة
المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الجماعة كلهم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من صاحب كنز ويروى صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي
زكاته الا احمي عليه في نار جهنم فيجعل صفاح فتكوى بها
جباهم وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى
النار وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع
قرقر كاوفر ما كانت يسير عليه كلما مضى عليه اخراها
ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة و
اما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها الا بطح
لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت فتطاه باظلافها وتنطحه
بقرونها ليس فيها عفصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه اخراها
ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار قالوا الخيل يا رسول الله
قال الخيل في نواصيها او قال الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيامة الخيل ثلاث هي لرجل اجر ولرجل
ستر ولرجل وزر فاما التي هي له اجر فالرجل يتخذها
في سبيل الله ويعدها له فلا يغيب شيا في بطونها